شك فانهم لا يفارقون فيها الامام خلفا الا مع كل واحد من الاخرين سفرين فيهما ذكر المسرية لورد انهم يفرادون فيهما وذكر
الميرحسين ان المقيم خلف المسافر لا تلزمه القراءة فيما يقضيه في رواية واحدة وان كان القوم فيهم مسافر ايضا يصلي الاولى ركعة
فمن كان مسافرا يتمها ركعة ومن كان مقيما فله ثلاث ركعات ثم يتقدمون ليجمعه العدو ويرجع الطائفة الاولى الى
مكان الامام فمن كانت معهم مسافرا يصلي ركعة بغير قراءة ومن كان مقيما يصلي لانا بغير قراءة وظاهر الرواية في رواية
الحسن يقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب ثم يقول في الاولى اذا امت الطائفة الاولى صلوتها ذهب الى وجه العدو ويجيء
الطائفة الاخرى فان كان صلاتها فمن كان معهم مسافرا يصلي ركعة بقراءة ومن كان مقيما يصلي ثلاث ركعات الاولى بفاتحة الكتاب
وسورة والاخريين بفاتحة الكتاب ثم في الروايات لما روى انه عليه السلام صلى الظهر بطائفتين ركعتين ركعتين
هذا الحديث رواه سالم عن جابر رضي الله عنه قال اقبلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع
الحديث وفيه ثم نودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى الطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان وليس فيه ذكر الظهر وهو عند ابي داود اخرجه مسند صحيح عن الحسن عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بالظهر ركعتين ثم تاخروا وصلى الطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان وليس فيه ذكر الظهر وهو عند ابي داود اخرجه مسند صحيح عن الحسن عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بالظهر ركعتين ثم تاخروا وصلى الطائفة الاخرى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين
يقاتلونه فوقفوا مقابل اصحابهم ثم جاء اولئك فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعا ولاصحابه ركعتين واعلم ان هذا الحديث صريح في انه عليه السلام صلى ركعتين وحديث جابر ليس فيه ما يدل
فكذا اجله بعضهم على ان صلاته كصلاة ابي بكر ومنهم من لم يحمله عليه ومنهم من قال المتنازع في مختصر وقال
بعضهم كان النبي عليه السلام في بعض سفره غير حكم وهم سفرون وقال بعضهم هذا خاص بالنبي عليه السلام لفضيلة
صلاته خلفه وقيامه دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وما عرض عليه عليه السلام لو صلى الفريقين كما وجدت
جابر صلاته تعاقبت وقيل انه عليه السلام كان مخيما بين القصر والامام في السفر فاختار الامام والمختار من خلفه
القصر وقال بعضهم كان في حضر يطن غليه بجانب المدينة وكان خوف فخرج منه محمد ساقيه فلذا يقوي هذا حديث
اخرجه البيهقي العزيز من طريق الشافعي اخبرنا الفقيه ابن عقبة او عمرو عن يونس عن الحسن عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف بطن نخلة فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاء ت طائفة اخرى
فصلى بهم ركعتين ثم سلم واخرج الدارقطني عن عتيبة عن الحسن عن جابر ان النبي عليه السلام كان محاصرا لبني محارب
نودي بالصلاة فذكره وهذا واضح الا ان فيه شائبة الانقطاع فان يحيى الذهلي هو ولد ما اثبت في نسبة عتيبة
بن سعيد القطان الواسطي ضعفه غير واحد وقيل لم يحفظ عن النبي عليه السلام انه صلى صلاة الخوف قط في حضر ولم
يكن له حرب قط في حضر الا يوم الخندق ولم يكن ثمة الخوف نزلت بعد ولما ذكر الطحاوي حديث ابي بكرة المذكور فانه يجوز
يكون ذلك كان وقت كانت الفريضة يصلي بين فان ذلك كان بفعله الا والا سلام حتى في غزوة تبوك وحديث سهل بن
ابي حثمة عليه السلام انه يصلي في بعض غزوه مرتين قال فانه لا يكون الا بعد الاباحة ويصلي الطائفة الاولى ركعتين
فالحرب والثانية ركعة واحدة ش وهو قول عامة اهل العلم قال الثوري يصلي بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية
ركعتين وقواعد في الشافعي اصحابه الاول وهو صلاتها كما يصلي بعض الله تعالى عنه في ليلة الهرير وهو فتح الى ادركه
من الليل سبعين سبعين بذلك كانهم كانوا امام هرير عند كل بعضهم يحيى بعضهم وذكر شيخ الاسلام وقال الشافعي
الاسلام في الخبر الجنازة ان شاء صلى مثل ما هنا وان شاء صلى مثل مذهب الثوري ولو اخطا الامام فصلى الاولى
ركعة وانت نية ركعتين جازت صلاته الامام لانه لم يرجع مكانه وقال محمد فسدت صلاته لانه ترك سنتها وهي

قوله الشافعي وفسدت صلات الطائفتين اما الطائفة الاولى فلانهم انصرفوا قبل اوانه انصرافهم هو عند لوجود الشيء
من غير حاجة واما الطائفة الثانية فلانهم في الاولى وذكر الشافعي الشرط الاول فيكون انصرافهم بعد ركعة وهو اوان عودهم اليها
فانصرافهم فيفسد الله اعلم العبادة من غير حاجة وعودهم اليها لا يفسد الاقبال لعلى الطاعة لا يجعلهم لانت طوايف فصلى
بالاولى ركعة فانصرفوا وبالثانية الثانية فانصرفوا وبالثالثة الثالثة فصلاة الطائفة الاولى فاسدة وصلاة الثانية
جايزة ويقضون ركعتين بقراءة وبغير قراءة وبالثالثة بغير قراءة لانه لا حق بهم اولا في بقراءة لانه سبوق فيها ولو انه
صلى ثلاث طوايف بكل طايفة ركعة فصلاة الامام تامة وصلاة الطائفة الاولى فاسدة وصلاة الطائفة الثانية والثالث
صحيحة لان تفريق الركعة الواحدة مما يمكن ش تعليل لما قبله ويقرر هذا بان الامام صلى بكل طائفة بطلا لصلاة
وسط الخوف ركعة ونصف فبقيت خمس الطائفة الاولى في نصف ركعة ونصف ما غير ممكن لانه لا يتجزى فبقيت حقه في
كلها فمعنا في الاولى ما يحكم السبق هذا ما تاجواب عن سؤال مقدر تقديره ان يقال اذا كان الامر كذلك فما وجه تخصيص
الطائفة الاولى بركعتين فاجاب بقوله فجعله الركعة الواحدة التي هي الركعة الثانية في الاولى في الطائفة الاولى في
اخرى حكم السبق وفيه مدرك اخر وهو ان الركعة الثانية اعطيت حكم الركعة الاولى في وجوب القراءة وضم السورة والجزء بالقراءة
دون الركعة الثانية والطائفة الاولى في المحترز بالركعة الاولى دون الطائفة الثانية ولا يقال لو في حال الصلاة
به قالا بان لي لي فقال الشافعي يقلبون تعليم الاعادة وقال ان شريح لا اعادة عليهم وهو الغاية قد الشافعي لانه اوجه
في التفسير الاولى بالوجه صاحب المهذب والبدر يحيى وافقهما في الترجيح كثير من العراقيين الثاني لا يطلان الثالث ان ذكره
في شخص حلف في الخاص والاشفق طي الجواهر المالكية صلاة الشافعية خوف فوات الوقت وجوز صاحب القضاء بالظاهرة
احمد بن حنبل واختاره ابن المنذر فان قلت اي فان فعلوا القتال بنية الصلاة بطلت صلاتهم وقال الصلاة
الشافعي ومالك واوزاعي لا يبطل الظاهر قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم والامر باخذ السلاح لا يكون الا للقتال ولهذا يجب
داود واحتج المصنف لصاحبنا بقوله لانه عليه السلام صلى اربع صلوات يوم الاحزاب ولو جاز الاداء مع القتال
لما تركها اي لما ترك اربع صلوات مع المقاتلة وفيه نظر لان صلاة الخوف لما شرعت بعد يوم الاحزاب فان قلت وفي
ابن اسحاق والواقدي لغزوة ذات الرقاع كانت قبل غزوة الخندق وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
في غزوة ذات الرقاع قال الجزري فثبت ان صلاة الخوف كانت تركت قبل الخندق فلما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة يوم الخندق لاجل القتال دل ان القتال يمنع الصلاة قلت قال البيهقي لاجمة لهم ان صلاة الخوف انما شرعت بعد
الخندق وقد جاء التصريح في طرق الحديث بان صلاة يوم الاحزاب كانت قبل نزول صلاة الخوف رواه النسائي في سننه
من شبه وعبد الرزاق في مصنفهما والبيهقي في سننه والشافعي ابو جعفر الدارقطني مسانيد بهم كلهم عن ابن ابي ذئب
عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق فذكره الليث قال ذلك قبل ان ينزل
قرآنا او تركها نا قال الذهبي عياض في الشفا والصحيح ان حديث الخندق كان قبل نزول الاية فمن اصحه يمكن ان يعتمد
عن المصنف واحتجاجه الحديث المذكور بانه اعتمد هارون عن الواقدي لان هذا يختلف فيه فمن هذا قول الثوري
قبل انتهى الى ان صلاة الخوف شرعت في غزوة ذات الرقاع وهي سنة خمس من الهجرة وقيل انها شرعت في غزوة بني
النضير والحديث المذكور تقدم في باب قضاء الفوائت يوم الاحزاب هو يوم حفر الخندق في المدينة والاحزاب هم
الذين ذكرهم الله في قوله اذ جاؤكم من فوقكم واسفل منكم وذلك ان اهل مكة جمعوا الاحزاب واقبلوا الى المدينة من فوق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)